الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

| | |
|---|---|
| امتحان بكالوريا التجريبي | الشعبة: جميع الشعب |
| ثانوية هواري بومدين – حمام السخنة – | دورة ماي : 2024. |
| اختبار في مادة: العلوم الإسلامية | المدة: 02 سا و30 د |

**على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين**

## الموضوع الأول.

### الجزء الأول: (12 نقطة)

**السّند:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ
عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162) ﴾ [ النساء ]

**المطلوب:**

1) في السّند دلالة على إحدى الرّسالات السّماوية التي طّالها التّحريف، حدّدها ثمّ عرّفها.

2) أشارت الآيات إلى وسيلتين من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلاميّة.

أ – استخرج واحدةً منهما واشرحها مُبيّنا محلّ الشّاهد عليها.

ب – بيّن أثر هذه الوسيلة على سلوك الفرد.

3) دلّ السّند على حُرمَة التّعامل بالرّبا وأكل أموال النّاس بالباطل.

أ – عرّف الرّبا اصطلاحا.

ب – اذكر القواعد العامّة التي ينبغي للمسلم أن يتقيّد بها لاجتناب التّعامل بالرّبا، مع التمثيل لكل قاعدة.

4) تبرّع رجلٌ ببئر لهُ ليشرَب منه النّاس، وبعدها تُوفيَ وتركَ: بنتاً، وأباً، وجدّةً لأم، وأوصى بثُلُث ماله لابنَته.

أ – كيف يُسمّى هذا التّبرع؟ وما الفرق بينه وبين الميراث من حيث الحكم وجهة الاستحقاق؟

ب – هل تُنفّذ وصيّة الميّت؟ علّل إجابتك، وما طريقة إرث كل وارث.

ج – قسّمَ الإرث على الورثة، فكان نصيب البنت أكبر من نصيب الجدّة، بيّن سببَ ذلك.

5) استخرج من السّند حُكماً وفائدة.

### الجزء الثاني: (08 نقاط)

**السّند:** عن صفوان بن أميّة قال : ((كنتُ نائمًا في المسجدِ عليَّ خَميصةٌ( كساء) لي ثمنَ ثلاثين درهمًا ، فجاء رجلٌ فَاختَلَسَها منِّي ، فأخذ الرَّجلَ ، فأُتَى به رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمر به ليُقطَعَ ، قال : فأتيتُه ، فقلتُ : أتقطعَه من أجلِ ثلاثين درهمًا ، أنا أبيعُه وأنسئُه ( أؤجّله) ثمنَها ؟ قال : فَهلَّا كانَ هذا قبل أن تأتيَني به )) [رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه ]

1) في السّند إشارة إلى إحدى الجرائم التي حرّمها الإسلام وعاقب عليها.

أ – حدّد هذه الجريمة مع بيان نوع عقوبتها ومقدارها. ب – هات فرقين بين نوع هذه العقوبة وعقوبة جريمة القتل العمد.

2) استخرج المقصد الشرعي الموجود في السّند، ثمّ بيّن القسم الذي يندرج تحته.

3) في قوله: **(فهلّا كان هذا قبل أن تأتيَني به)** إشارة إلى تصرّف محرّم شرعًا، استخرجه ثمّ اذكر حِكمَةً من حِكَم تحريمه.

انتهى الموضوع الأول

## الموضوع الثاني.

### الجزء الأول: (12 نقطة)

**السّند:** عن جَابِر بنِ عَبدِ الله ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: (( إنَّ اللَّهَ ورَسولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ ، والأصْنَامِ، فقِيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإنَّهَا يُطْلَى بهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بهَا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بهَا النَّاسُ؟ فقالَ: لَا، هو حَرَامٌ، ثُمَّ قالَ ﷺ عِنْدَ ذلكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأكَلُوا ثَمَنَه.)) [ رَوَاهُ البُخَارِيّ ]

- **يَسْتَصْبِحُ** : يستضيء . - **جَمَلُوهُ** : أذابوه

.

### المطلوب:

1) ممّا يهدف إليه الحديث من خلال ذكر هذه المحرّمات: حفظ صحّة الإنسان.

– سَمّ نوع الصحّة، ثمّ بيّن طريق حفظها مع بيان محلّ الشّاهد.

2) حُرّمت الخمر بالكتاب والسُنّة والإجماع حفاظًا على العقل.

أ – اذكر دليل حجيّة الإجماع من السنّة النبوية، ثمّ عدّد شروطَه. ب –فيم تكمُن أهميّة العقل؟

3) الوقوع في هذه المحرّمات يُفقدِ الإنسان وَرعَه وتَقوَاه فيكون عُرضَةً للوقوع في الانحراف والجريمة.

– ما مفهوم الجريمة؟ بيّن منهج الإسلام الوقائي للحدّ منه.

4) لقد مسّ الرّسالة السّماوية المذكورة في السّند مستوىً من مُستويات التحريف.

أ –حدّد هذا المستوى مع الشرح.

ب –صنّف في جدول الكلمات الآتية حسب الرّسالة التي تُنسَب إليها :

– التقليد الكنسي. – عزير ابن الله. – يوحنا. – الخطيئة والفداء. –سفر التثنية. – التلمود.

5) استخرج من الحديث حُكماً. وفائدة.

### الجزء الثاني: (08 نقاط)

**السّند:** قال الحافظ ابن عبد البّر رحمه الله في كتابه " الاستذكار" :

" وَ كُلُّ زِيادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أو مَنْفَعَةٍ، يَشْتَرِطُها الْمُسَلِّفُ على الْمُسْتَسْلِفِ: فَهِيَ رِبًا، لا خِلافَ فِي ذلكَ"

1) استخرج نوع الرّبا المذكور في السّند، مع بيان محل الشّاهد عليه.

2) بادَلَ شخص 100 أورو ب 20 ألف دينار جزائري إلى أجل.

أ – بيّن حكم هذه المعاملة مع التّعليل، ثمّ اذكر فرقين بين نوع هذه المعاملة وبينَ نوع الرّبا الذي في السّند.

ب – كيف تُسمّي هذه المعاملة إذا كان التّبادل حالاً (يداً بيد)؟ . اذكر شروطه.

3) أحكام هذه المعاملات تحفظ مقصداً شرعيًا. استخرجه ثمّ صنّفه مبيّنا منزلتَه بالنسبة لباقي المقاصد.

وفقكم الله



انتهى الموضوع

| عناصر الإجابة ( الموضوع الثاني ) | العلامة | |
|---|---|---|
| | مجزأة | مجموع |
| **الجزء الأول (12نقطة)** | | |
| 1) **نوع الصحة** : صحة جسمية .<br>**طريق المحافظة عليها** : يتمثل في الوقاية من الأمراض . **محل الشاهد** : إنَّ اللَّهَ ورَسولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ | 0,5<br>2×0,5 | 2.5 |
| 3) أ / **حجية الإجماع من السنة** : قال صلى الله عليه وسلم :" إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة "رواه الترمذي وابن ماجة<br>_ شروط الاجماع : اتفاق المجتهدين المسلمين . . في عصر من العصور . . بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . على حكم من الأحكام الشرعية العملية.<br>ب / **أهمية العقل** : 1 – بالعقل ميّز الله الإنسان عن الحيوان . 2 . أنه منشأ الفكر وأداة الفهم والتّمييز بين النّافع والضّار.<br>3– العقل مناط ( أساس،شرط) التكليف. 4–بالعقل تُحَصّل العلم والمعرفة وهو طريق الإيمان بالله.<br>5 – له دور مهم في الإجتهاد والتّجديد وإدراك الأحكام التي تخدم مصالح العباد، فهو بذلك أداة لربط الدين بقضايا الواقع | 0,5<br>3×0,5<br>3×0,5 | 3.5 |
| 3) . **مفهوم الجريمة** : .محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.<br>**المنهج الوقائي في محاربتها:** . بتقوية الايمان والوازع الديني وبفعل الطاعات وترك المعاصي .<br>. الحث على العبادات ومكارم الأخلاق .... | 0,5<br>01 | 1.5 |
| 4) أ / **المستوى هو : على مستوى الشريعة** : بدّل أحبارهم ورهبانهم أحكامها ونسبوا الأكاذيب والأباطيل للأنبياء....<br>**ب /تصنيف المصطلحات حسب الرسالات :**<br>اليهودية: – عزير ابن الله. – سفر التثنية . – التلمود .<br>النصرانية: – التقليد الكنسي. – الخطيئة والفداء . – يوحنا | 0,5<br>6×0,5 | 3.5 |
| 5) **الحكم** : – تحريم بيه الخمر والميتة والخنزير.<br>– تحريم القتل في الإسلام .<br>**الفائدتين** : – احتيال اليهود وتحريفهم للأحكام .<br>– حرص الإسلام وحفظه لمقاصد الشريعة. | 2×0,5 | 01 |
| **الجزء الثاني (08 نقاط)** | | |
| 1) **نوع الربا** : ربا الديون . استنباط التعريف : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها المسلّف من المستسلف . | 01<br>01 | 02 |
| 2) أ / **حكم المعاملة** : حرام ( ربا النسيئة ) ووجود علة الثمنية .<br>**الفرق بين نوع هذه المعاملة ( ربا البيوع ) وبين النوع الموجود في السند ( ربا الديون ):** ربا الديون يجري في جميع الأصناف كالعقار والسيارات وغيرها ، بينما ربا البيوع يجري في الأثمان والمطعومات .<br>**ب / تسمى المعاملة إذا كانت يدا بيد ب** : بيع الصرف .<br>**شروطه** : 1 . التقابض في المجلس والتسليم الفوري عند اتحاد الجنس.<br>2. التسليم الفوري سواء اتحد الجنس أو اختلف . | 2×0,5<br>01<br>0,5<br>01<br>01 | 04 |
| 3) **تحفظ هذه المعاملات مقصدا شرعيا وهو** : المال .<br>**تصنيفه** : من المقاصد الضرورية . **منزلته** :في المرتبة الخامسة بعد النسل . | 01<br>01 | 02 |

## الإجابة النموذجية لموضوع امتحان بكالوريا التجريبي 2024.الموضوع الأول

<table>
<tr><th>عناصر الإجابة</th><th colspan="2">العلامة</th></tr>
<tr><th>الجزء الأول (12نقطة)</th><th>مجزأة</th><th>مجموع</th></tr>
<tr><td>1) في النص دلالة على احدى الرسالات السماوية التي طالها التحريف وهي :<br>اليهودية : مصطلح حادث يطلق على –الديانة الباطلة المحرفة –عن الدين الحق الذي بعث به موسى عليه السلام وهي وفق تصورهم قائمة على عهد إلهي انتقائي مع بني اسرائيل بواسطة موسى عليه السلام .</td><td>2×0,5</td><td>01</td></tr>
<tr><td>2) أ / أشارت الآيات إلى وسيلتين من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية.<br>رسم الصور المحببة للمؤمنين: . يذكرنا القرآن الكريم بخصال المؤمنين وحسن أعمالهم في الدنيا وما أعدّه الله لهم في الجنة من نعيم للاقتداء بهم حتى يكون مصيرنا مثل مصيرهم .<br>محل الشاهد : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ – رسم صور الكافرين المنفرة<br>ب / أثر هذه الوسيلة على سلوك الفرد: – تعرّف الانسان على ذاته ومصيره . – تحقق الطمأنينة والاستقرار النفسي.<br>– الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة.</td><td>3×0.5<br>3×0,5</td><td>03</td></tr>
<tr><td>3) أ / تعريف الربا اصطلاحا : : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في أحد البدلين أو أحدهما .<br>ب / القواعد العامة لاجتناب التعامل بالربا :<br>* القاعدة الأولى : في حالة تبادل جنس بمثله مثل ( ذهب بذهب ، قمح بقمح ) فيشترط : _ المساواة _ والفورية<br>* القاعدة الثانية : في حالة تبادل جنس بغيره مثل ( ذهب بفضة ، قمح بتمر) فيشترط : _ والفورية فقط .<br>* القاعدة الثالثة : في حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس والصنف مثل ( ذهب بقمح ، دينار بتمر) فلا يشترط شيء</td><td>01<br>3×0,5</td><td>2.5</td></tr>
<tr><td>4) أ /يسمى هذا التبرّع ب : الوقف<br>الفرق بينه وبين الميراث : الوقف مستحب والميراث واجب / الوقف يكون لمصلحة مخصوصة أو لمصلحة عامة والميراث للورثة فقط .<br>ب / لا تنفذ وصية الميت :لأنّ الوصية لا تجوز لوارث والبنت من الورثة ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث .<br>_ طريقة إرث كل وارث : البنت ترث بالفرض ، والأب يرث بالفرض والتعصيب معا ، والجدة لأم ترث بالفرض .<br>_ سبب إرث البنت أكثر من الجدة هو أن تقسيم الارث تحكمه عدة معايير والمعيار في هذه الحالة هو :<br>* درجة القرابة بين الوارث والمورث . * الوارث المقبل على الحياة .</td><td>0.5<br>2×0.5<br>2×0.5<br>3×0.5<br>0.5</td><td>4.5</td></tr>
<tr><td>5) الحكم : – تحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل. الفائدة : – الدعوة إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .</td><td>2×0,5</td><td>01</td></tr>
<tr><th colspan="3">الجزء الثاني (08 نقاط)</th></tr>
<tr><td>1) أ / الجريمة هي : السرقة . نوع عقوبتها : الحد . مقدارها : قطع اليد من الرسغ .<br>ب / الفرق بين عقوبتها وبين عقوبة القتل العمد
<table>
<tr><th>الحـد</th><th>القصاص</th></tr>
<tr><td>_ عقوبة مقدّرة شرعا .<br>_ لا يجوز العفو إذا بلغت الحاكم</td><td>_ عقوبة تقتضي المماثلة أن يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجنى عليه.<br>_ يجوز العفو إذا بلغت الحاكم .</td></tr>
</table></td><td>3×0,5<br>2×1</td><td>3,5</td></tr>
<tr><td>2) المقصد الشرعي الموجود في السند : حفظ المال .القسم الذي يندرج تحته : الضروريات.</td><td>01<br>01</td><td>02</td></tr>
<tr><td>3) في قوله: (فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به) إشارة إلى تصرّف محرّم شرعًا هو : الشفاعة في الحدود .<br>حِكمَة من حكم تحريمه : لأن فيها اعتداء عل العدالة ، وإهدار للحق العام .</td><td>01<br>1.5</td><td>2.5</td></tr>
</table>